

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	1	لسنة	2007
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	إجازات		
مضمون التشريع	إرجاء العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39/2006) بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية		
تاريخ الاصدار	07/02/2007		
نص التشريع	<p>قرار رقم (1) لسنة 2007 بشأن إرجاء العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39/2006) بشأن مدد وقواعد وأحكام منح الإجازة المرضية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 أبريل 1979 وتعديلاته. - وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399 هـ الموافق 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له . - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 الصادر في 21/10/2006 بشأن مدد وقواعد وأحكام الإجازة المرضية . - وبناء على اقتراح وزارة الصحة . - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>قرر</p> <p>مادة (1): يعدل تاريخ العمل بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (39) لسنة 2006 المشار إليه ليصبح 1/5/2007 بدلاً من 1/1/2007 .</p> <p>مادة (2) بصورة استثنائية تعتبر الفترة من 1/5/2007 وحتى 31/12/2007 هي السنة الأولى في مجال تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 39/2006 من حيث مدد حساب الإجازات المرضية براتب كامل أو مخفض حسب نص القرار - على أن تحسب بعد ذلك خلال كل سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي مع نهاية ديسمبر من كل عام</p> <p>مادة (3): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .</p> <p>رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة د.إسماعيل خضر الشطي صدر في: 19 محرم لسنة 1428 هـ الموافق: 7 فبراير لسنة 2007 م</p>		